المجلة الدولية للقانون
INTERNATIONAL REVIEW OF LAW

OPEN ACCESS

Research Article

استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر: دراسة مقارنة

محمد بن عبد العزيز الخليفي،* وعماد عبدالكريم قطان

كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر
Email: m.a.alkhulaifi@qu.edu.qa

ملخص

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده دولة قطر كغيرها من دول العالم قد أدى إلى ظهور معاملات تجارية لم تكن معروفة من قبل، مما يقتضي معها استحداث محاكم تجارية متخصصة في القضايا ذات الطابع التجاري، وتتسم بالسرعة والفعالية.

ولا شك أن السؤال لم يعد في مدى الحاجة إلى إنشاء مثل هذه المحاكم، بل في الآليات التي يمكن من خلالها استحداث مثل هذه المحاكم، وبما ينسجم مع البنية التشريعية والقضائية القائمة حاليًا في دولة قطر، بحيث لا يكون من شأنه إجراء تعديلات جذرية عليها وعلى الأخص قانون السلطة القضائية.

ستسلط هذه الورقة البحثية الضوء على آلية تشكيل المحاكم التجارية، وتحديد اختصاصاتها وتعيين إجراءاتها، وذلك ضمن دراسة تحليلية مقارنة مع تجارب عدد من دول العالم، ونختم الورقة بعرض أهم التوصيات المقترحة لاستحداث قضاء تجاري متخصص في دولة قطر.

الكلمات المفتاحية: محاكم تجارية، اختصاصات المحاكم، إجراءات الدعوى، تشكيل المحاكم، الأعمال التجارية، هيئة تحضير.

http://dx.doi.org/10.5339/irl.2014.4

Submitted: 26 February 2014
Accepted: 15 April 2014
© 2014 Al-Khulaifi, Kattan. Licensee Bloomsbury Qatar Foundation Journals. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License CC BY 4.0 which permits unrestricted use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

QSCIENCE.com
Member of Qatar Foundation

Cite this article as: Al-Khulaifi M, Kattan I. استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر: دراسة مقارنة. *International Review of Law* 2014:4 http://dx.doi.org/10.5339/irl.2014.4

مقدمة

إن ما تشهده دولة قطر من نهضة اقتصادية عامرة يعد عاملاً رئيسًا في جذب الاستثمارات المحلية والدولية كما أن لها تأثيرًا بالغًا على معدلات نمو الحياة المعيشية وازدهار النشاط التجاري في المنطقة. ومما يدل على ذلك تقرير البنك الدولي لعام 2013 الذي وضع دولة قطر في المرتبة الـ 40 عالميًا في سهولة ممارسة الأعمال التجارية للتجار كافة سواء أكانوا مواطنين أم أجانب[1]. ويشير هذا التقرير إلى أنه بهدف دعم الاستثمارات المحلية والدولية في المنطقة، فإن إجراءات تأسيس الشركات تتسم بقلة التعقيدات وسرعة الإجراءات، كما توفر المؤسسات المالية الضمانات اللازمة لإنشاء الشركات التجارية على مختلف أنواعها، أضف إلى ذلك أن معدل التحصيل الضريبي منخفض جدًا للعمليات التجارية في دولة قطر والذي جعلها في المرتبة الثانية عالميًا ضمن تصنيف الدول صاحبة أقل نسبة ضرائب على التجارة[2]. وتحتل قطر أيضًا مرتبة عالية ضمن قائمة الدول في إجمالي الاستثمارات الثابتة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، وطبقًا لتقرير وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، فقد حصلت الدولة على المرتبة الأولى عالميًا في القوة الشرائية للفرد الواحد في عام 2012[3].

وبناءً على ما تقدم فإن جميع المؤشرات تدل على أن دولة قطر تسير بخطى ثابتة لتحقيق أقصى معدلات النمو الاقتصادي في جميع النشاطات التجارية، كما أن الدولة مقدمة على مجموعة من المشاريع الضخمة التي تستدعي زيادة الأعمال التجارية وكثرة الاستثمارات المحلية والدولية، مما يتطلب القيام بعملية توازن بين هذا النمو السريع والحركة التشريعية التجارية في الدولة.

ومما لا شك فيه أن توفير البيئة القانونية المناسبة هو من أهم العوامل الضامنة للاستثمار والمستثمرين. فبعد استقلال دولة قطر عام 1971، تبنت السلطة التشريعية مجموعة من التشريعات ذات الطابع التجاري، فبدأت بقانون المواد المدنية والتجارية رقم 16 لسنة 1971 والذي ألغي بإصدار قانون التجارة الجديد رقم 27 لسنة 2006، وقانون الشركات التجارية لسنة 1981 والذي ألغي بالقانون رقم 5 لسنة 2002 وتعديلاته، فمنذ عشر سنوات فقط أصدرت الدولة ما يفوق خمسة وعشرين تشريعًا اقتصاديًا، من بينها قانون حماية المستهلك، وقانون مركز قطر للمال، وقانون بشأن مكافحة غسل الأموال، وقانون بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وقانون بشأن مكافحة التستر على ممارسة غير القطريين للأنشطة التجارية والاقتصادية والمهنية بالمخالفة للقانون، كلها تشريعات جاءت تلاحق معدل الحراك الاقتصادي، وهذا التجديد في التشريعات القائمة يعود في حقيقته إلى مواكبة القانون لمظاهر التحديث في الدولة.

أما القضاء فهو كغيره من العوامل الأخرى، معنيٌ بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي نراها بارزة في هذا الزمن، بل إن دوره في المجتمع والدولة يجعله في الواجهة أمام تحديات المستقبل. فالتطور الاقتصادي الذي شهده العالم ومع ازدياد عدد الشركات العاملة للاستثمار ظهرت معاملات تجارية لم تكن موجودة من قبل، وتقتضي من القاضي الإلمام بها ودراسة أحكامها دراسة متعمقة حتى يتمكن من تكييفها التكييف الصحيح. وبما أن القاعدة تنص على أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، فلا يمكن للقاضي أن يحكم في القضايا التجارية إلا إذا عرفها وأدرك أبعادها وتصورها حق التصور، ومن هنا برزت الحاجة إلى وجود قضاء متخصص يلم القاضي فيه بجميع أحكام المعاملات التجارية القديمة منها والحديثة، لكي يفصل فيها بكل دقة وسرعة. ولا شك أن القاضي الذي يصرف جل اهتمامه علمًا وعملاً في تخصص معين يعد متجهًا نحو الإتقان والإبداع في العمل القضائي، والشيء نفسه يذكر بالنسبة لسائر المشتغلين في الحقل القانوني. إضافةً إلى ما ذكر، فإننا نعتقد بأن وجود قضاء تجاري متخصص يضمن للشركات والتجار الحصول على حقوقهم على وجه السرعة كما تقتضي ذلك طبيعة الأعمال التجارية، سوف يكون عاملاً منافسًا لوسيلة التحكيم التجاري التي أصبحت وسيلة شائعة جدًا في حل المنازعات التجارية.

لقد عرفت دول عديدة القضاء التجاري المتخصص، ولعل المحاكم التجارية الفرنسية هي التجربة الأكثر عراقة والتي تمتد لقرون عدة. وقد تبنت بعض الدول العربية فكرة استقلال القضاء التجاري عن المدني، وتكوين هيئات قضائية متخصصة للبت في المنازعات التجارية، ومن بين هذه الدول مصر والمغرب واليمن والإمارات العربية المتحدة[4]. والمملكة العربية السعودية. أما ما يخص دولة قطر فقد صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1995، والقانون رقم 13 لسنة 2005. ونص هذا القانون على مسألة الاختصاص النوعي والقيمي فيما يتعلق بالمنازعات المدنية والتجارية، ولكن دون أن يميز بين كون النزاع مدنيًا أو تجاريًا، إذ تفصل المحكمة ذاتها في القضايا المتعلقة بكلا النوعين. وكذلك تخضع المنازعات المدنية والتجارية، على حد سواء، إلى الإجراءات وقواعد المرافعات ذاتها. ويحق لنا هنا أن نطرح السؤال الآتي: هل يستطيع القضاء القطري في ظل النصوص القانونية سارية المفعول سواء لجهة اختصاصات المحاكم أو تشكيلها، أو قواعد المرافعات المعمول بها، مواجهة تلك التحديات والتحولات؟ أم أن هناك حاجة لوجود قضاء تجاري متخصص قادر على مواكبة التطورات؟

للوصول إلى إجابة واضحة يتعين دراسة تجارب الدول المختلفة بهذا الخصوص سواء من حيث تشكيل المحاكم واختصاصاتها (المبحث الأول)، أم من حيث إجراءات المحاكم فيها (المبحث الثاني)، وقد اخترنا من بينها التجارب الفرنسية

---

[1] انظر تقرير البنك الدولي لعام 2013، ص 190 على الموقع الآتي:
http://www.doingbusiness.org/~/media/GIAWB/Doing%20Business/Documents/Annual-Reports/English/DB13-full-report.pdf
تم الرجوع إلى الموقع بتاريخ 2013/12/25

[2] المرجع السابق ص 81 من التقرير.

[3] تقرير وكالة المخابرات المركزية، الولايات المتحدة الأمريكية، متوفر على:
https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/rankorder/2004rank.html
تم الرجوع إلى الموقع بتاريخ 2013/12/25

[4] انظر الى انظر الى تقرير دائرة القضاء في أبو ظبي، متوفر على:
http://www.adjd.gov.ae/portal/site/adjd/commercialCourts/?fontSize=S
تم الرجوع إلى الموقع بتاريخ 2013/11/17

والمغربية والمصرية، كون فرنسا صاحبة تجربة عريقة في هذا المجال وأن النظام القانوني لدولة قطر ينتمي في المحصلة إلى هذه المدرسة، أما مصر والمغرب فنظامهما القانوني قريب من النظام القانوني القطري، فضلاً عن أنهما من بين الدول الأكثر خبرة وممارسة في هذا المجال التخصصي من بين الدول العربية.

المبحث الأول ـ تشكيل المحاكم التجارية واختصاصها:

سنتطرق في المطلب الأول الى تشكيل المحاكم التجارية، بينما سنخصص المطلب الثاني لاختصاص المحاكم التجارية.

المطلب الأول: تشكيل المحاكم التجارية:

لا يوجد في دولة قطر محاكم تجارية متخصصة اختصاصًا نوعيًا في المسائل التجارية، بل لا يوجد دوائر تجارية مستقلة ضمن المحكمة الابتدائية أو الاستئناف أو التمييز، أو حتى إجراء داخلي يقصد به توزيع القضايا التجارية على دوائر المحكمة توزيعًا إداريًا كما هو الحال في بعض البلدان الأخرى[5]. فقانون المرافعات المدنية والتجارية القطري[6]. جعل من اختصاص المحكمة الابتدائية، جزئية كانت أم كلية، النظر في الدعاوى والمنازعات التجارية جنبًا إلى جنب مع الدعاوى والمنازعات المدنية، وذلك بحسب قيمتها. فالمحكمة الجزئية تختص في الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها على مائة ألف ريال[7]. وتختص المحكمة الكلية في هذه الدعاوى مدنية أو تجارية إذا كانت قيمتها تزيد عن مائة ألف ريال، إضافة إلى اختصاصها اختصاصًا نوعيًا في دعاوى الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس بصرف النظر عن قيمة هذه الدعاوى[8]. وكذلك تنظر محكمة الاستئناف في الدعاوى المرفوعة إليها من المحكمة الكلية بصرف النظر عن كونها تتعلق بمسائل تجارية أم مدنية، ودون تخصيص دوائر معينة فيها للنظر بالدعاوى التجارية. والكلام ذاته ينطبق على محكمة التمييز، فالدائرة المدنية والتجارية تنظر في الطعون المقدمة في المواد المدنية والتجارية دون تمييز بينها، سواء لجهة تشكيل الدائرة التي تنظر فيها، أم لجهة الإجراءات أمام تلك الدوائر.

وإذا ما كنا نبحث عن إنشاء محاكم تجارية متخصصة يصدر بشأن تكوينها واختصاصها والإجراءات أمامها قانون مستقل أو إجراء تعديلات في التشريعات القائمة، فإن أسئلة عديدة تثور في هذا السياق، ومن بينها: هل من الأنسب أن يكون للمحاكم التجارية دائرة أم أكثر ضمن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف متخصصة بالفصل في القضايا التجارية؛ أم أن الأمر يتطلب إنشاء محاكم تجارية مختلفة في تكوينها وتشكيلها عن القضاء العادي؟ وهل يحتاج القضاء التجاري في هذه الحالة إلى تأهيل خاص للقضاة؟

لعلنا فيما يأتي نجيب عن هذه الأسئلة من خلال فقرتين اثنتين، نخصص الأولى لاستعراض تشكيل المحاكم التجارية في القانون المقارن، بينما سنجري في الفقرة الثانية تقييمًا لتجارب تلك الدول وما يمكن أن يكون ملائمًا لدولة قطر.

أولاً- تشكيل المحاكم التجارية في القانون المقارن:

ستعالج تباعًا في هذا المطلب تشكيل المحاكم التجارية في التشريعات المقارنة وهي فرنسا ومصر والمغرب.

1- في فرنسا:

عرّف قانون التجارة الفرنسي المحاكم التجارية بأنها قضاء من الدرجة الأولى مكون من قضاة منتخبين ومن كاتب للمحكمة، وأن اختصاصها محدد في قانون التجارة والقواعد الخاصة الأخرى، وأن هذه المحاكم خاضعة للنصوص الناظمة لجميع الهيئات القضائية والواردة في قانون السلطة القضائية[9].

---

[5] في سورية مثلاً أوكلت مهمة الفصل في القضايا التجارية إلى محكمة البداية الأولى في دمشق مكونة من قاض فرد يتولى النظر والحكم فيها، إلا أن هذا التوزيع محض إداري حيث إن هذا القاضي غير متخصص في القضايا التجارية بالمعنى الدقيق للكلمة.

[6] قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990 والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1995 والقانون رقم 13 لسنة 2005.

[7] المادة 22 من قانون المرافعات القطري: "تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد، ويشار إليها بـ "المحكمة الجزئية" بالحكم ابتدائيًا في جميع الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية والعقود الإدارية التي لا تزيد فيها قيمة الدعوى على مائة ألف ريال".

[8] تنص المادة 24 من قانون المرافعات القطري على أنه "تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة، ويشار إليها بـ "المحكمة الكلية" بالحكم ابتدائيًا في الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية والعقود الإدارية التي تزيد فيها قيمة الدعوى على مائة ألف ريال، والدعاوى مجهولة القيمة.....
كما تختص بالحكم في الطلبات العارضة أو المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.
وتختص وحدها دون غيرها بالفصل في دعاوى الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس ودعاوى الحيازة وغير ذلك من الدعاوى التي ينص القانون على اختصاصها بها بغض النظر عن قيمتها.
وتختص كذلك بالحكم في الاستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة بها".
تجدر الإشارة أن المحكمة الكلية المدنية والمحكمة الجزئية لم تعودا مختصتين في منازعات العقود الإدارية، وذلك بصدور القانون رقم 7 لعام2007 بشأن المنازعات الإدارية والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4 بتاريخ 2007/5/13 ص23– وعلى الأخص المادتان 2 و3 والتي بموجبها تم إنشاء دائرة إدارية ابتدائية واستئنافية تختص دون غيرها بالدعاوى الإدارية ومن ضمنها منازعات العقود الإدارية.

[9] المادة 721-1 من قانون التجارة الفرنسي، والنص الفرنسي كما يلي:
"Les tribunaux de commerce sont des juridictions du premier degré, composées de juges élus et d'un greffier.
Leur compétence est déterminée par le présent code et les codes des lois particuliers.
Les tribunaux de commerce sont soumis aux dispositions comme à toutes les juridictions du livre 1er de code de l'organisation judiciaire".

ووفقًا للنص السابق وللنصوص التي تليه من قانون التجارة الفرنسي فإن قضاة المحاكم التجارية الفرنسية يتمتعون بوضع خاص، حيث إنهم ليسوا قضاة محترفين بالمعنى الفني للكلمة[10]، وإنما هم تجار أو صناعيون يتم انتخابهم من قبل أبناء مهنتهم ليكونوا قضاة مستشارين (Juges Consulaires). وينتخب هؤلاء القضاة المستشارون في كل محكمة تجارية من قبل مجمع انتخابي في نطاق هذه المحكمة والمؤلف من الأعضاء الحاليين والقدامى للمحكمة التجارية، إضافة إلى مندوبين قناصلة يتم اختيارهم من قبل التجار[11]. وتكون مهمة القضاة المستشارين مؤقتة حيث يُنتخبون لمدة سنتين ويعاد انتخابهم لمدة أربع سنوات لثلاث مدد بحيث يكون المجموع أربع عشرة سنة، ولا يعاد انتخابهم لمدة جديدة إلا بعد مرور عام بعد انقضاء المدد السابقة[12]. ولا يتقاضى القاضي المستشار أي أجر لقاء عمله في المحكمة، حيث إن عمله تطوعي وبدون مقابل، ولا ننسى أن القاضي المستشار هو في الأصل تاجر ويبقى يمارس تجارته حتى في أثناء أدائه لمهمته كقاض. وللمحكمة التجارية جمعية عامة تتألف من قضاة المحكمة، وهذه الجمعية تنتخب رئيسًا للمحكمة لمدة أربع سنوات من بين القضاة الذين تولوا القضاء فيها لمدة ست سنوات على الأقل.

والجدير بالذكر أنه لا توجد محاكم استئناف تجارية مكونة من قضاة منتخبين، بل هي محاكم استئناف عادية مكونة من قضاة محترفين ولا يوجد بينهم قاض مستشار تم انتخابه.

2- في مصر:

في مصر ومع ارتفاع عدد القضايا الاقتصادية، وفي خطوة وصفت بأنها تفعيل لمبدأ تخصص القضاة بحيث يكون هناك قضاة مؤهلون ومتخصصون في المسائل الاقتصادية وتعقيداتها للوصول إلى عدالة منجزة، صدر القانون رقم 120 لعام 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية[13]. وبهذه التسمية "المحاكم الاقتصادية" يكون المشرع المصري قد خطا خطوة أبعد من التسمية الفرنسية أو المغربية. فمصطلح المحاكم الاقتصادية أوسع مدى ونطاقًا من مصطلح المحاكم التجارية. فالدعاوى التجارية هي دائمًا دعاوى اقتصادية، إلا أنه وبمقابل ذلك ليس كل دعوى اقتصادية هي دعوى تجارية بالضرورة[14].

وقد نص هذا القانون على أنه تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية. وتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية[15]، وتشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، كما تشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف[16].

ويندب لرئاسة المحكمة الاقتصادية رئيس بمحكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. كما يعين للمحكمة قاض أو أكثر ليحكم في الأمور المستعجلة، وذلك في المسائل التي تختص بها المحاكمة الاقتصادية[17]. وكذلك تختص المحاكم الاقتصادية بمنازعات التنفيذ والقرارات والأوامر المتعلقة به[18].

انظر قانون التجارة الفرنسي على الموقع الآتي:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=235C84EC52EA7F1B85221FD0F82DB462.tpdjo11v_3?cidTexte=LEGITEXT000005634379&dateTexte=20140129

تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2013/12/13

[10] هناك استثناءات عدة على هذه القاعدة، حيث يوجد في بعض المناطق الفرنسية محاكم تجارية مكونة من قضاة محترفين إضافة إلى قضاة منتخبين. ومن هذه الأقاليم إقليمي الألزاس واللورين، حيث تكون المحكمة التجارية فيهما كغرفة ضمن المحكمة الابتدائية الكبرى يرأسها قاض محترف ويكون في عضويتها قاضيان مستشاران منتخبان. انظر في تفصيل ذلك:

Jean-Luc Vallen, Juridictions commerciales, Jurisclasseur Commercial, Fasc. 195, no 1 et s.

[11] المواد ل 723-1 إلى ل 723-14 من قانون التجارة الفرنسي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المجمعات قد تم تشكيلها بعد عزوف التجار عن العملية الانتخابية. للتوسع في ذلك انظر:

Alain Bernard, Tribunaux de Commerce, Rep. Pr. Civ., Dalloz, 2009, no 38 et s.

[12] المادة ل 722-6 الفقرة 2 من قانون التجارة الفرنسي.

[13] تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/5/22، ولمعلومات مفصلة حوله انظر:

- أحمد السيد الصاوي، المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الأول 2010، ص 429 وما بعدها.
- سحر عبد الستار إمام، قانون المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، عدد خاص 2010، ص 265 وما بعدها.
- طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية: خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- سيد أحمد محمود، ملاحظات على مشروع القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الأول 2010، ص 345 وما بعدها.
- خالد ممدوح ابراهيم، حدود اختصاص المحاكم الاقتصادية بمسائل التحكيم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، عدد خاص 2010، ص 239.
- عبد المولى محمد مرسي، شرح قانون التمويل العقاري – شرح قانون المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى. 2009.

[14] طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية، المرجع السابق، ص64.

[15] المادة الأولى من قانون المحاكم الاقتصادية لعام 2008.

[16] المادة الثانية من قانون المحاكم الاقتصادية السالف الذكر.

[17] المادة 3 من قانون المحاكم الاقتصادية السالف الذكر.

[18] المادة 7 من قانون المحاكم الاقتصادية السالف الذكر.

وتكريسًا لمبدأ التخصص، نص قانون المحاكم الاقتصادية على أن تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في قانون المحاكم الاقتصادية، وكذلك تنشأ في محكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون لتفصل فيما يصلح من الطعون من حيث عدم جوازه أو عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته[19].

ومما تجدر الإشارة إليه أن للمحاكم الاقتصادية اختصاصًا مزدوجًا: فهي، من جهة، ذات اختصاص جنائي للنظر في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها، وعلى سبيل الحصر في سبعة عشر قانونًا. ومن جهة أخرى ذات اختصاص مدني وتجاري[20].

وتبقى المحاكم الاقتصادية في مصر جزءًا لا يتجزأ من القضاء العادي وتحت مظلته، على الرغم من أنها قد نظمت بتشريع مستقل، كما هو الحال في محاكم الأسرة[21].

3- في المغرب:

تم السعي في المغرب إلى إيجاد هيئات قضائية متخصصة للبت في المنازعات المتعلقة بالأعمال والتجارة، لضمان توفير المناخ القانوني والقضائي السليم للاستثمار. ونتيجة هذا السعي كانت في عام 1997 عندما أصدر المشرع المغربي قانونًا يقضي بإحداث المحاكم التجارية[22].

تتكون المحاكم وفقًا لهذا القانون من محاكم تجارية (ابتدائية)، ومحاكم استئناف. وتتكون المحاكم التجارية من رئيس ونواب للرئيس وقضاة؛ ونيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب؛ وكتّاب للضبط وكتّاب للنيابة العامة، بالإضافة إلى قاض للتنفيذ يعينه رئيس المحكمة التجارية بناءً على اقتراح الجمعية العمومية[23].

أما محاكم الاستئناف التجارية فتتكون من رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين، ونيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له، وكذلك من كتّاب للضبط وكتّاب للنيابة العامة[24].

ونص القانون على أنه يجوز أن تقسم المحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية إلى عدة غرف تبعًا لنوع القضايا المعروضة، إلا أنه يمكن لكل غرفة أن تنظر في جميع القضايا المعروضة على المحكمة.

وبخلاف المشرع الفرنسي، وكما الحال لدى المشرع المصري، فإن قضاة المحاكم التجارية في المغرب لا يتم انتخابهم، وإنما يتم تعيينهم من بين القضاة المحترفين ووفقًا لقانون السلطة القضائية، وذلك بعد تدريبهم وتزويدهم بالمعارف الاقتصادية والفنية والاجتماعية المتعلقة بالقضايا التجارية.

وتعقد المحاكم التجارية، ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها، وتصدر أحكامها من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة (رئيس وعضوين) وكاتب للضبط.

ثانيًا- تقييم تجربة المحاكم التجارية في القانون المقارن:

إن فكرة تشكيل محاكم تجارية من قضاة غير محترفين، كما هو الحال في المحاكم التجارية الفرنسية حيث تتكون هذه المحاكم كما رأينا من قضاة غير محترفين (تجار وصناعيين) يتم انتخابهم من قبل نظرائهم، لها إيجابياتها، فهي تُكسب القضاء التجاري مرونة في التعامل مع القضايا التجارية المختلفة نظرًا لما يتمتع به هؤلاء القضاة بالخبرة والمعرفة بكل تفاصيل العمل التجاري والأعراف التجارية. وكونهم تجارًا منتخبين من التجار أنفسهم يعني في واقع الأمر ثقة بين المتقاضين والقضاة تنعكس إيجابًا على أداء القضاة الذين لا تقتصر مهمتهم على الفصل في المنازعات، وإنما يعد من بين مهامهم تقريب وجهات النظر بين المتنازعين ومحاولة التوفيق والصلح بينهم قبل عرض النزاع على القضاء، وذلك عن طريق تعيين وكلاء وقائمين بالصلح.

إن نجاح التجربة الفرنسية بتشكيل المحاكم التجارية من قضاة منتخبين غير محترفين لا يعني بالضرورة نجاحها في دول أخرى ومنها دولة قطر، وذلك لأسباب عديدة منها ما هو متعلق بمآخذ عليها حتى في فرنسا، ومنها ما هو متعلق بالبيئة القانونية والقضائية لدولة قطر. فمن بين تلك الانتقادات التي وجهت لها في فرنسا أن التاجر أو الصناعي الذي يصبح قاضيًا في المحكمة التجارية إنما ينحصر اختصاصه في مجال معين من الأنشطة التجارية أو الصناعية، وبالتالي تبقى معرفته بالأنشطة الأخرى خارج اختصاصه معرفة قاصرة وغير كافية، مما يعني أنه سيستعين بخبراء في مجالات التخصص الأخرى، وذلك يؤدي الى إطالة أمد الدعاوى. وحيث إن أحد أهم أهداف تشكيل المحكمة التجارية في فرنسا هو سرعة الفصل في الدعاوى، فإن هذا لن

---

[19] المادة 12 من قانون المحاكم الاقتصادية السالف الذكر.

[20] انظر أدناه ص 12 من هذا البحث.

[21] أحمد السيد الصاوي، المحاكم الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 440.

[22] هو قانون إحداث المحاكم التجارية رقم 95-53 بتاريخ 1997/2/12، والمنفذ بالظهير الشريف (مرسوم ملكي) رقم 65-97-1 بتاريخ 1997/2/18. وانظر أيضاً في المحاكم التجارية المغربية: بدر الدين بنعودة، الدعوى وفق قانون المسطرة المدنية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن يونيو 2013، ص131 وما بعدها - شمس الدين، قضايا الاستثمار ومعوقاته ودور المحاكم التجارية، مجلة القصر، العدد الثاني، ص 95 ومابعدها - عبد السلام زوير، قضاء التسبيق أمام المحاكم التجارية، مجلة القصر، العدد التاسع، ص 172 وما بعدها.

[23] المادة الثانية من قانون المحاكم التجارية المغربي السالف الذكر.

[24] المادة الثالثة من القانون السابق.

يتحقق إذا كان التاجر غير ملم بالأعمال التجارية الأخرى. ومن جانب آخر فإن تشكيل المحكمة التجارية من قضاة تجار غير متخصصين في القانون يؤدي إلى سيطرة كاتب الضبط أو مساعدي القاضي على سير الدعوى مما ينعكس سلبًا عليها[25]. أخيرًا إن كون القاضي في المحكمة التجارية في فرنسا من التجار سيؤثر حكمًا على حياده وموضوعيته، حيث يجمع بين القاضي والخصوم المهنة ذاتها، ومن الطبيعي أن يكون هناك منافسة معهم، ويتعارض ذلك مع طبيعة وظيفته كقاض محايد[26].

فضلًا عن الانتقادات السابقة، فإن لدولة قطر أسبابًا خاصة تستبعد معها تطبيق هذا الأمر. فمن جهة، تعد الظروف التي نشأت فيها المحاكم التجارية في فرنسا مختلفة تمامًا عن ظرف أي بلد عربي ومنها قطر، فانتخاب القضاة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر هو نظام غير مألوف في قطر وفي الأنظمة القانونية العربية عمومًا، بل هو استثنائي حتى في فرنسا لدرجة دفعت البعض للتساؤل حول دستورية هذا النظام[27]. ومن جهة أخرى، فإن البيئة القانونية والقضائية القطرية لا تسمح في الوقت الحاضر بتعيين قضاة تجار يعملون كقضاة ويمارسون التجارة في الوقت ذاته، بل إن قانون السلطة القضائية القطري حظر على القضاة ممارسة التجارة واعتبرها من الأعمال التي لا تتفق مع استقلال القضاء وكرامته[28]. لذلك فإن الفكرة التي تبناها كل من القانون المصري والمغربي بتعيين قضاة محترفين وفقًا للشروط المنصوص عنها في قانون السلطة القضائية مع توفير برامج تدريبية سابقة على الالتحاق بالمحاكم، ملائمة أكثر من التجربة الفرنسية، ومع التأكيد بأن تكون هذه البرامج أكثر تعمقًا وتخصصًا في القوانين التجارية التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية، بالإضافة إلى إيجاد برامج تكوين مستمر تتيح للقضاة الاطلاع على أحدث التطورات والمستجدات في المجالات المختلفة الداخلة في اختصاصهم[29].

إن الملاحظة الأخرى على تجارب الدول الثلاث أنها قد أصدرت تشريعات مستقلة في تكوين المحاكم التجارية وبيان اختصاصاتها وإجراءات الدعوى أمامها. فإنشاء هذه المحاكم في فرنسا كان فريدًا من نوعه ليس بالمقارنة مع الدول العربية فحسب بل مع الأنظمة القانونية الغربية أيضًا. أما في مصر والمغرب فقد صدر في كل منهما كما أشرنا سابقًا قانون مستقل تم بموجبه إحداث المحاكم الاقتصادية في مصر والمحاكم التجارية في المغرب وبموجبهما تم تحديد تشكيل هذه المحاكم، واختصاصها، والإجراءات المتبعة أمامها[30].

لا يوجد في دولة قطر نظام قضائي مزدوج، أي القضاء العادي والقضاء الإداري، فالمحاكم العادية هي الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل في نظر جميع المنازعات أيًا كان نوعها مدنية أم تجارية أم أحوال شخصية إدارية أم جنائية. إلا أن ذلك لم يمنع المشرع القطري من إنشاء دوائر متخصصة ضمن المحاكم القائمة للفصل في منازعات بعينها دون غيرها. فقانون الأسرة الصادر عام 2006 أنشأ بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر تسمى محكمة الأسرة تتولى الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات[31]. ، وكذلك إمكانية أن يتولى محكمة الأسرة ضمن المحكمة الابتدائية قاض فرد (محكمة أسرة جزئية) تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء[32]. وكذلك عمد المشرع القطري في القانون رقم 7 لعام 2007 إلى إنشاء دوائر إدارية تختص دون غيرها بنظر المنازعات الإدارية المحددة في هذا القانون[33]، وإلى إنشاء دائرة بمحكمة الاستئناف تسمى الدائرة الإدارية الاستئنافية تختص بفحص الطعون والطلبات المنصوص عنها في القانون[34]. وبناءً على ما أوردناه، وعلى غرار محكمة الأسرة والدوائر الإدارية، فلا يوجد ما يمنع من سن قانون استحداث دائرة تجارية متخصصة ضمن المحكمة الابتدائية تسمى "المحكمة التجارية" تختص

---

[25] انظر في تفصيل ذلك: سحر عبد الستار إمام، محاكم التجارة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، 2012، ص 46 وما بعدها.

[26] انظر في ذلك:

- Jean-Luc Vallens, Constitutionnalité des tribunaux de commerce, RTD Com. 2012 p. 621
- Alain Lienhard, L'Etat est-il responsable de la paralysie des tribunaux de commerce, Dalloz 2001 p. 1154

[27] انظر في ذلك المقال السابق ذكره:

Jean-Luc Vallens, Constitutionnalité des tribunaux de commerce, RTD Com. op.cit.

[28] تنص المادة 41 من قانون السلطة القضائية رقم 10 لعام 2003: ".. ولا يجوز للقضاة مزاولة الأعمال التجارية أو أي عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته سواء كان بأجر أو بغير أجر..".

[29] في مصر عقدت وزارة العدل دورات تدريبية للقضاة لتعيينهم في المحاكم الاقتصادية من خلال المركز القومي للدراسات القضائية، وكذلك تمكينهم من اللغات الأجنبية. انظر في ذلك سحر عبد الستار إمام، قانون المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، ص 284. أما في المغرب فتم عقد دورات تكوين مستمر لقضاة المحاكم التجارية سواء من خلال المعهد العالي للقضاء في الرباط أو مؤسسات التنمية الدولية. انظر في ذلك:
http://inara.canalblog.com/archives/2008/02/04/7829045.html
http://www.maghress.com/almassae/28577

تم الدخول إلى الموقعين السابقين بتاريخ 2013/11/22

[30] قانون إحداث المحاكم التجارية المغربي برقم 95-53 بتاريخ 1997/2/12، والقانون رقم 120 لعام 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية المصري السالف ذكرهما.

[31] المادة الثانية من مواد إصدار قانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006.

[32] وقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء، وفقًا لتخويل المادة 2 سالفة الذكر له، قراره رقم 23 لعام 2006، وحدد فيها مسائل قانون الأسرة التي تختص المحكمة الجزئية بالنظر فيها، وذلك كما يلي: الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه وزيارته وضمه والانتقال به والإذن بالسفر - الدعاوى المتعلقة بالنفقات، وما في حكمها من الأجور والمصروفات بأنواعها - الدعاوى المتعلقة بالإذن للمرأة بمباشرة حقوقها متى كان القانون الواجب يقضي بضرورة الحصول على إذن الزوج أو الولي لمباشرة تلك الحقوق - دعاوى المهر والجهاز وما في حكمها - تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق - توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعًا - أذن بزواج من لا ولي له - تحقيق الوفاة والوراثة - الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالولاية والوصاية والحجر والغيبة والمفقود المنصوص عليها في "القانون رقم 40 لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم"، ويتم نظرها بمبنى الهيئة العامة لشؤون القاصرين.

[33] انظر المادة 2 من القانون رقم 7 لعام 2007 بشأن المنازعات الإدارية، وكذلك المادة 3 التي تحدد المنازعات الداخلة في اختصاص الدوائر الإدارية.

[34] المادة 2 من قانون المنازعات الإدارية سالف الذكر، وتحدد المادة 8 منه اختصاص الدائرة الإدارية الاستئنافية.

دون غيرها بالفصل في المنازعات والدعاوى التجارية المحددة في القانون ذاته، وإنشاء دائرة بمحكمة الاستئناف تسمى الدائرة التجارية الاستئنافية.

كما يستلزم الأمر الإشارة إلى أن قانون السلطة القضائية في دولة قطر قد منح المجلس الأعلى للقضاء صلاحية إصدار قرار بإنشاء دوائر ضمن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز، وتحديد اختصاصاتها[35]، وإذا كان الأمر كذلك، فما الحاجة من إصدار قانون بإنشاء دوائر متخصصة تسمى "محاكم تجارية" كما أسلفنا؟

إن الدائرة بالمعنى الوارد في قانون السلطة القضائية تعد جزءًا من المحكمة، وليس لها كيان مستقل، وتقسيم المحكمة إلى دوائر، حتى ولو تم تخصيص دوائر بعينها بالنظر في منازعات معينة، هو نوع من التقسيم الإداري قصد به تنظيم العمل وتوزيع القضايا المتجانسة تيسيرًا للعمل وسرعة للفصل في الدعاوى، فلا يوجد بها قضاة متخصصون، وإنما يمكن لأي قاض أن يتولى العمل فيها، وكذلك تبقى الإجراءات خاضعة كلها لنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وليس إلى قواعد وأحكام خاصة[36]. ويترتب على ذلك أيضًا نتيجة مفادها أنه لا يجوز الدفع أمام الدائرة بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي وإنما تحال الدعوى إداريًا إلى الدائرة المختصة، ولعل السبب من وراء وضع هذا الإجراء، والذي دفع بالمشرع القطري إلى إنشاء الدوائر الإدارية أو محاكم الأسرة المختصة عن طريق قانون مستقل ومتضمن صلاحية البت بدعاوى معينة دون غيرها، هو أن تكون هذه الدوائر المتخصصة بمثابة محاكم مستقلة لا يمكن لغيرها من الدوائر الأخرى أن تتصدى للمسائل ذاتها، وفي حال إن تصدت لمثل تلك المسائل والقضايا، فعندئذ يمكن الدفع بعدم الاختصاص القيمي أو النوعي في أي مرحلة من مراحل الدعوى على اعتبارهما متعلقين بالنظام العام[37].

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم التجارية:

لا بد من الإشارة ابتداءً إلى أننا سنقتصر في عرضنا لمسألة اختصاص المحاكم التجارية على الاختصاص النوعي، أي تحديد المسائل والقضايا الداخلة في اختصاص هذه المحاكم، والاختصاص القيمي إن وجد، وبالتالي لن نتطرق إلى نطاق دراسة الأنواع الأخرى من الاختصاص كالاختصاص المكاني أو الإقليمي لاستبعاد تطبيقه في دولة قطر.

إن استحداث نظام المحاكم التجارية يستدعي طرح مسألة كيفية تحديد مجال اختصاصها النوعي. فهل يكون مناط اختصاصها هو الدعاوى الناشئة عن تطبيق قوانين محددة ومعينة، أم يكون تحديد الاختصاص مرتبطًا بنوع المنازعات، إن كانت منازعات تجارية أم غير تجارية؟

أولًا- الاختصاص وفقًا لموضوعات قوانين معينة:

فكما ذكرنا سابقًا، إن المحاكم الاقتصادية في دولة مصر ذات اختصاص مزدوج، جنائي واقتصادي. فالاختصاص الجنائي لتلك المحاكم قد تمت الإشارة إليه في المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي عقدت الاختصاص للدوائر الابتدائية والاستئنافية بالنظر في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها، وعلى سبيل الحصر في سبعة عشر قانونًا[38]. وتختص الدوائر الابتدائية بنظر الجنح، بينما تختص الدوائر الاستئنافية بنظر الجنايات[39].

أما المنازعات والدعاوى غير الجنائية التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية، فقد نصت عليها المادة 6 من القانون بعد أن استبعدت من نطاق الاختصاص الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، وذلك بأن تختص المحاكم الاقتصادية في الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: 1 - قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. 2 - قانون سوق رأس المال. 3 - قانون ضمانات حوافز الاستثمار. 4 - قانون التأجير التمويلي. 5 - قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. 6 - قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه. 7 - قانون التمويل العقاري. 8 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. 9 - قانون تنظيم الاتصالات. 10 - قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. 11 - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. 12 - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. 13 - قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وقد قسم القانون الدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين السابقة بين الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية وفقًا لقيمة النزاع موضوع الدعوى، فقد جعل من اختصاص الدوائر الابتدائية الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين

---

[35] المواد 6، 10، 11 من قانون السلطة القضائية القطري رقم 10 لعام 2003.

[36] انظر في ذلك طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 38 وما بعدها.

[37] تنص المادة 73 من قانون المرافعات القطري رقم 13 لعام 1990 وتعديلاته على أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى.

[38] هذه القوانين كما عددتها المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية: 1- قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس. 2- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. 3- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. 4- قانون سوق رأس المال. 5- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. 6- قانون التأجير التمويلي. 7- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. 8- قانون التمويل العقاري. 9- قانون حماية الملكية الفكرية. 10- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. 11- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. 12- قانون التجارة في جرائم الصلح الواقي من الإفلاس. 13- قانون حماية الاقتصاد الواقي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. 14- قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. 15- قانون حماية المستهلك. 16- قانون تنظيم الاتصالات. 17- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

[39] المادة 5 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري.

جنيه، بينما تختص الدوائر الاستئنافية في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة، وهي هنا تفصل فيها بصفة ابتدائية، وفي ذات الوقت تعد مرجعًا استئنافيًا للأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية في المحكمة الاقتصادية.

وقد وجه إلى مسألة اختصاص المحاكم الاقتصادية العديد من الانتقادات والملاحظات:

أولى هذه الملاحظات أن المشرع المصري لم يخصص محاكم اقتصادية للنظر في الدعاوى الجنائية مستقلة عن المحاكم الاقتصادية التي تنظر في الدعاوى المدنية مما أثار انتقادات مفادها أن ذلك يتنافى مع مبدأ تخصص القضاة، حيث إن المسائل المدنية وإجراءاتها تختلف اختلافًا كبيرًا عن القضايا المدنية، هذا فضلاً عما يسببه ذلك من التأخر في فصل الدعاوى، وعدم الثقة في أحكامها. لذلك وتفاديًا لتلك الانتقادات تم تخصيص دوائر للفصل في الدعاوى الجنائية، ودوائر للفصل في الدعاوى المدنية[40].
أما فيما يتعلق بالدعاوى الاقتصادية غير الجنائية فإنه يلاحظ أن الأساس الذي استند إليه القانون المصري في تحديد نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية ليس هو نوع القضايا المثارة أمام المحكمة، وإنما الموضوعات والقضايا التي تثيرها قوانين معينة[41]. وهذه القضايا ليست ذات طبيعة واحدة، فهي قد تكون إدارية، أو جنائية، أو تجارية، أو مدنية، وقد رأينا أن المحاكم الاقتصادية تختص بالنظر في الدعاوى الجنائية، كما أن الدعاوى الإدارية لا تدخل في اختصاصها وإنما يختص فيها مجلس الدولة. إضافة لما سبق فإن القضايا الاقتصادية غير الجنائية وغير الإدارية ليست كلها قضايا تجارية[42]. إذًا فالمحكمة الاقتصادية تنظر في دعاوى اقتصادية مدنية، ودعاوى اقتصادية تجارية، فهي لا تنظر في جميع الدعاوى التجارية حيث ينعقد الاختصاص في المسائل التجارية التي لم يرد ذكرها في القوانين التي عددتها المادة 6 للدوائر التجارية في المحاكم الابتدائية، ما دعا البعض إلى القول أنه لا يمكن أن نقول بأن المشرع المصري يعرف حتى الآن نظامًا متميزًا للقضاء التجاري[43]، مما يدعونا، لهذه الأسباب من وجهة نظرنا، إلى استبعاده في النظام القضائي القطري لجهة تحديد اختصاص المحاكم التجارية فيما لو تم إنشاؤها.

ثانيًا- الاختصاص وفقًا لنوع القضية:

مما لا شك فيه أن ذاتية القانون التجاري واستقلاله هو الذي دعا إلى إنشاء محاكم تجارية متخصصة في نظر المنازعات والقضايا ذات الصلة بهذا الحقل القانوني. ورغم ربط اختصاص المحاكم التجارية بالمنازعات ذات الصفة التجارية، إلا أن تحديد طبيعة النزاع تجاري أم غير تجاري ليس بالأمر السهل. فهل يكون مناط اختصاص هذه المحاكم هو وجود معاملة تجارية بغض النظر عن أطرافها؟ أم تكون نقطة البدء هي النظر إلى الأشخاص أطراف هذه المعاملة والتحقق من وجود "الحرفة التجارية"؟

في فرنسا نصت المادة ل 721-3 من قانون التجارة الفرنسي على أن المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية هي تلك المتعلقة بالالتزامات بين التجار وبين المنشآت المصرفية، والمنازعات المتعلقة بالشركات التجارية، وكذلك المنازعات بالأعمال التجارية بين الأشخاص كافة[44].

ووفقًا للنص السابق فإنه يتبين أن قانون التجارة قد اعتمد معيارين اثنين فيما يتعلق باختصاص المحاكم التجارية. المعيار الأول يتعلق بمن يمارس العمل التجاري حيث تختص المحكمة التجارية الفرنسية من جهة بالمنازعات بين التجار الناتجة عن الالتزامات المتعلقة بعملهم التجاري أيًا كان مصدرها. فإذا كان الطرفان ليسا تاجرين فإن الدعوى لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية. أما إذا كان المدعي تاجرًا والمدعي عليه ليس تاجر، فالمدعي له الخيار في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية. ومن جهة أخرى تختص المحاكم التجارية في المنازعات بين الشركاء بسبب الشركة التجارية سواء ما تعلق منها بتوظيف الشركة التجارية أو بأرباحها أو بحل هذه الشركة. أما المعيار الثاني الذي ينعقد فيه الاختصاص للمحاكم التجارية هو الطبيعة التجارية للعمل وذلك بين جميع الأشخاص، فإذا كان العمل تجاريًا وفقًا للمعايير التي وضعها قانون التجارة الفرنسي فإن المحكمة التجارية تختص بالنظر فيه دون غيرها مهما كانت قيمة الطلب القضائي محل النزاع. وقد حدد قانون التجارة الفرنسي الأعمال التجارية من المادة ل 110-1 وحتى المادة ل 110-4 منه[45]، ومن هذه الأعمال التجارية وفق هذه

---

[40] انظر في ذلك: أحمد السيد الصاوي، المحاكم الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص435.

[41] المرجع السابق، ص 436.

[42] انظر في ذلك طلعت دويدار، مرجع سبق ذكره، ص 63- 64.

[43] طلعت دويدار، المرجع نفسه، ص 70-71.

[44] النص الفرنسي للمادة ل721-3 هو الآتي:

Les tribunaux de commerce connaissent :
1° Des contestations relatives aux engagements entre commerçants, entre établissements de crédit ou entre eux ;
2° De celles relatives aux sociétés commerciales;
3° De celles relatives aux actes de commerce entre toutes personnes.
Toutefois, les parties peuvent, au moment où elles contractent, convenir de soumettre à l'arbitrage les contestations ci-dessus énumérées.
http://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000005634379&idArticle=LEGIARTI000006240388&dateTexte=&categorieLien=cid

تم الرجوع إلى الموقع بتاريخ 2013/11/2

[45] عدلت هذه المادة بالقانون رقم 100 لعام 2013. انظر في النسخة الفرنسية الموقع الآتي:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?idArticle=LEGIARTI000027012105&idSectionTA=LEGISCTA00000613 3171&cidTexte=LEGITEXT000005634379&dateTexte=20131221 تم

الرجوع إلى الموقع بتاريخ 2013/11/2

النصوص كل عملية شراء لغلال أو بضائع بهدف بيعها أو تـأجيرها، وكل مقاولة أو عمل يتعلق بالصناعة أو وكالة بالعمولة، والنقل البري والبحري، وأعمال البنوك والسمسرة، والكمبيالات[46].

أما المشرع المغربي فقد حذا حذو المشرع الفرنسي واعتمد كذلك منهج تعداد نوع القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم التجارية، في قانون إحداث المحاكم التجارية من المادة 5 وحتى 9 منه ما يتعلق بالاختصاص النوعي والقيمي لتلك المحاكم، فقد عددت المادة 5 المسائل والدعاوى التي تختص المحاكم التجارية بالنظر فيها وهي: الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية – الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية – النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية. إلا أنه أضاف إلى ذلك اختصاصًا قيميًا لها حيث تنظر المحكمة التجارية في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20000 درهم مغربي، وفي جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها[47]، ومعنى ذلك أن المحكمة التجارية لا تنظر في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها نوعيًا إذا كانت قيمتها تقل عن 20000 درهم مغربي.

إضافة إلى ما سبق تختص المحكمة التجارية في المغرب بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبًا مدنيًا[48]، وبالتالي ينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية في النزاعات المتعلقة بالأعمال التجارية الأصلية وبالأعمال التبعية لها حتى ولو كانت مدنية، وبالتالي يتعين لتحديد اختصاص المحكمة تحديد طبيعة العمل التجاري موضوع النزاع، وقد ذهبت محكمة الاستئناف المغربية إلى أن اختصاص المحكمة التجارية ينعقد حتى ولو كان عقد الكفالة هو عقد مدني وكان الكفيلان شخصين مدنيين، مادام أنهما قد كفلا شركة تجارية بمناسبة عملها التجاري ويكون التزامهما تجاه البنك متفرعًا عن الالتزام الأصلي، بحيث يبقى معه الاختصاص منعقدًا للمحاكم التجارية للنظر في مجموع النزاع حتى ولو كان أحد الأطراف شخصًا مدنيًا[49]. أخيرًا فقد أجاز القانون اتفاق التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر[50].

إن أسلوب المشرع المصري في تحديد اختصاص المحاكم الاقتصادية عليه الكثير من المآخذ التي تقتضي استبعاده في دولة قطر، والأخذ بالمنهج الذي سار عليه كل من المشرعين الفرنسي والمغربي بأن يتم تحديد نطاق اختصاص المحاكم التجارية في المنازعات الناشئة بين التجار (شريطة تعلق هذه المنازعات بنشاطهم التجاري) أو تلك الأعمال التي نص المشرع صراحةً على وصفها بالأعمال التجارية، خاصة أن قانون التجارة القطري سار على نهج القانون الفرنسي حيث تضمنت المواد من 3 وحتى 11 من قانون التجارة القطري تعدادًا للأعمال التجارية[51].

وقد تبنى المشرع القطري ضابط المضاربة كمعيار عام للأعمال التجارية، ومن ثم عدّد أنواع الأعمال التي تعتبر بوجه خاص أعمالاً تجارية منها شراء السلع والمنقولات بقصد بيعها، أو تأجيرها، وكذلك شراء العقار بقصد بيعه، وتأسيس الشركات التجارية، ومقاولات الأعمال[52]. كما عمد قانون التجارة إلى ذكر قائمة طويلة من الأعمال التي تعتبر تجارية إذا تمت على وجه الاحتراف أو بعبارة أخرى إذا تمت مزاولتها على وجه المشروع ومنها معاملات البنوك وأعمال الصرافة والمبادلات المالية والاستثمار والتمويل، وأعمال الوكالة التجارية والسمسرة والتأمين بأنواعه المختلفة...[53]. أضف الى ذلك جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية، والأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية، والعقود التجارية، ليتوسع قانون التجارة بعدها في نطاق الأعمال التجارية ليشمل الأعمال التجارية المرتبطة بالمعاملات المنصوص عليها في قانون التجارة والمسهلة لها، وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغرض تجارته. ولم يقف القانون عند حدّ الإحصاء بل ذهب وراء ذلك لمواجهة ما قد يطرأ مستقبلاً من أعمال تثير شكًا في دخولها تحت مظلة قانون التجارة، فنص على أن يعتبر عملاً تجاريًا كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة سابقًا للتشابه في الصفات والغايات[54].

---

[46] انظر في ذلك:
-Jocelyne Vallansan, Compétence tribunaux de commerce - Détermination des actes de commerce, JurisClasseur, Fasc. 37.

[47] المادة 6 من قانون المحاكم التجارية المغربي.

[48] المادة 9 من قانون المحاكم التجارية المغربي.

[49] حكم محكمة الاستئناف التجارية - الطعن رقم 342 - لسنة 1998 قضائية - تاريخ الجلسة 5-11-1998، انظر في ذلك:
http://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx?I=118086&H=اختصاص&HM=1#257121
تم الرجوع إلى الموقع بتاريخ2013/11/4

[50] المادة 5 من قانون المحاكم التجارية المغربي.

[51] قانون التجارة القطري رقم 27 لعام 2006.

[52] المادة 4 من قانون التجارة القطري.

[53] المادة 5 من قانون التجارة القطري ونصها الكامل كالآتي: "تعد أعمالاً تجارية الأعمال الآتية إذا تمت على وجه الاحتراف : 1- معاملات البنوك. 2- أعمال الصرافة والمبادلات المالية والاستثمار والتمويل.3- أعمال الوكالة التجارية والسمسرة. 4- عقود التوريد. 5- أعمال المخازن العامة، والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها. 6- العمليات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية كالمناجم والمحاجر والنفط والغاز وغيرها. 7- التأمين بأنواعه المختلفة. 8- أعمال ونشاط المحال المعدة للجمهور، كالملاعب العامة، ودور السينما، والفنادق، والمطاعم ومحال البيع بالمزايدة. 9- أعمال ونشاط دور التعليم والمستشفيات الخاصة. 10- امتيازات المرافق العامة، كتوزيع الماء، والكهرباء، والغاز، وإجراء الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها. 11- النقل برًا وبحرًا وجوًا. 12- أعمال الصيانة والتنظيف وغيرها من الخدمات التجارية.13- وكالات الأعمال، ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد، والتخليص الجمركي والاستقدام.14- الأعمال المتعلقة بالطباعة، والنشر والصحافة، والإذاعة والتليفزيون، ونقل الأخبار أو الصور، والإعلانات وبيع الكتب.15- الصناعة وإن كانت مقترنة باستثمار زراعي، والتعهد بالإنشاء والصنع.16- الأعمال المتعلقة بمقاولات التشييد والإنشاءات وترميمها وهدمها".

[54] المادة 8 من قانون التجارة القطري.

إن التحديد المفصل والشامل للأعمال التجارية والمنصوص عليه في قانون التجارة القطري يساعد إلى حد ما في تحديد القضايا والمسائل التي ينعقد بها الاختصاص النوعي لمحاكم التجارة. ومن المستحسن ربما أن يكون هناك اختصاصًا قيميًا يتم تقسيم هذه القضايا بحسب قيمتها يعهد للأهم منها إلى محكمة كلية، ويعهد بالفصل في القضايا التي تقل قيمتها عن مقدار معين إلى قاض فرد.

المبحث الثاني: الإجراءات أمام المحاكم التجارية

لا جدوى من إحداث محاكم تجارية ما لم تكن مترافقة مع تشريع خاص للترافع أمام هذه المحاكم، إذ أن الاستمرار في تطبيق قواعد المرافعات المتبعة أمام المحاكم المدنية يُفرغ الهدف من إنشاء المحاكم التجارية من مضمونه، فهذه الأصول لا يمكن أن تتلاءم مع طبيعة النزاعات المطروحة أمام المحاكم التجارية من حيث ضرورة البت بها على وجه السرعة والدقة. إلا أنه من الناحية العملية فإننا نجد أنه ما خلا بعض النصوص الخاصة بالإجراءات والمرافعات أمام المحكمة التجارية، فإن معظم هذه الإجراءات من حيث رفع الدعوى أو الإجراءات أثناء المحاكمة وصدور الحكم والطعن فيه وتنفيذه تبقى خاضعة للقواعد المنصوص عليها في قوانين الإجراءات والمرافعات المدنية. وقد نص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على عدد من القواعد الخاصة والمتعلقة بإجراءات الدعوى أمام المحاكم التجارية وذلك تحت عنوان: "نصوص خاصة بالمحكمة التجارية"[55]. والغرض من هذه النصوص الخاصة هو أن تكون الدعوى أمام المحكمة التجارية سريعة وبسيطة وفعالة، لتتناسب مع الهدف الذي أنشئت من أجله[56]. ولم ينص المشرع المصري على أحكام تتعلق بإجراءات الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية إلا في مسائل محددة، تتمثل الأولى منها في إنشاء هيئة لتحضير ملف الدعوى وإعداده وعرضه على المحكمة، والغرض من ذلك هو الإسراع في الفصل في القضايا المعروضة (غير الجنائية) على المحكمة الاقتصادية[57].والمسألة الثانية تتمثل في تخويل الدوائر الابتدائية والاستئنافية إمكانية الاستعانة بخبراء من خارج قائمة الخبراء التي تضعها وزارة العدل، وذلك لأن هذه القائمة غير كافية للنظر في طبيعة القضايا الاقتصادية، أما المسألة الثالثة فهي تنظيم المشرع المصري أحكامًا خاصة للمحاكم الاقتصادية، خروجًا عن القواعد العامة في طرق الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية. وفيما عدا ذلك تبقى إجراءات الدعوى الاقتصادية في مصر خاضعة للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والإثبات في المواد المدنية والتجارية. أما المغرب فتخضع إجراءات الدعوى أمام المحاكم فيها، وفيما لم يرد فيه نص خاص في قانون المحاكم التجارية[58]، إلى نصوص المسطرة المدنية[59].

المطلب الأول- مرحلة تحضير الدعوى:

لا يوجد في فرنسا نص خاص في إجراءات الدعوى أمام المحكمة التجارية يقضي بوجود هيئة أو قاض مكلف بتحضير الدعوى. ونظرًا لأن غياب مثل هذه الهيئة لا يخلو من آثار سلبية، خاصة عندما تكون القضية المعروضة معقدة سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون ما يؤدي إلى إطالة أمد الدعوى والتأخر في فصلها، لذلك وتجنبًا لمثل هذا التأخير فإنه غالبًا ما يتم اللجوء إلى نظام القاضي المقرر استنادًا إلى نص عام وهو المادة 861 من قانون الإجراءات المدنية، والذي يجيز للمحكمة إذا لم تكن القضية جاهزة للفصل فيها أن تؤجل القضية إلى جلسة تالية، أو يتم تسمية أحد أعضائها كقاض مقرر تكون مهمته تحضير وتهيئة الدعوى. ويملك القاضي المقرر وفقًا للمادة 864 أن يلجأ إلى ضم الدعاوى أو فصلها، ويمكنه أن يقوم بجميع إجراءات التحقيق ويزيل الصعوبات المتعلقة بإعلانات الخصوم وحضورهم، وله أن يدعو الخصوم ويستمع إليهم ويمكّنهم من تقديم إيضاحاتهم التي تكون ضرورية للوصول إلى حل للنزاع، وأن يقدموا دفوعهم ومستنداتهم ضمن مهلة يحددها هو. وللقاضي المقرر أيضًا أن يسعى إلى إجراء صلح بين الطرفين فإذا توصل إلى الصلح أثبت ذلك في محضر، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي بعد تصديق المحكمة عليه. ولا يقتصر دور القاضي المقرر على إجراءات التحقيق وتحضير الدعوى، بل يمتد إلى إعداد مشروع للحكم وذلك من خلال تقرير يتضمن طلبات الخصوم ودفوعهم وما أثير من مسائل الواقع والقانون، ومن ثَم يضع القاضي المقرر رأيه في الدعوى[60].

---

[55]ورد ذلك في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر بالمرسوم 75-1123 بتاريخ 1975/12/5 وتعديلاته، وذلك من المادة 853 وحتى المادة 878-1 منه. انظر:

Code de Procédure civile, Dispositions particulières au tribunal du commerce, Dalloz, 104ème édition, 2013, pp 735–747.

[56]انظر:

Marc Bruschi, Procédure Commerciale, Rép. Pr. Civ. Dalloz, 2008, no 1.

[57] المادة 8 من قانون المحاكم الاقتصادية، وللتوسع في هيئة تحضير الدعوى في قانون إنشاء المحاكم التجارية الرجوع إلى: أحمد السيد الصاوي، المحاكم الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 495 وما بعدها. – طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 78 وما بعدها.- سحر عبد الستار إمام، المحاكم الاقتصادية في مصر، مرجع سبق ذكره، ص 303 وما بعدها.

[58] نصت المادة 19 من قانون إحداث المحاكم التجارية المغربي: ".. كما تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك".

[59] يسمى قانون المرافعات المدنية في المغرب بقانون المسطرة المدنية، و قد صدر بظهير شريف - رقم 447 - لسنة 1974 بشأن المصادقة على نص قانون المسطرة المدنية. - تاريخ 30-9-1974.

[60]انظر:

-Frédéric Peltier - Viguié Schmidt Peltier Juvigny, Le juge commercial conciliateur: un juge engagé, La Semaine Juridique Edition Générale n° 1, 9 Janvier 2012, doctrine. 32.

وفيما يخص المشرع المصري فقد تبنى هيئة تحضير الدعوى ونظمها في قانون المحاكم الاقتصادية في مادته الثامنة، وقد حرص المشرع على تشكيل هذه الهيئة من قضاة ذوي الخبرة، فرئيس الهيئة يكون من بين قضاة الدوائر الاستئنافية في المحكمة الاقتصادية، وعضوية الهيئة من قضاة بمرتبة رئيس محكمة ابتدائية أو قاض فيها. وتختص الهيئة بدراسة موضوع الدعوى، والتحقق من استيفاء مسنداتها المقدمة من قبل الخصوم، لتقوم بعدها بدراسة تلك المستندات، وتعقد جلسات استماع للأطراف ومناقشتهم، ومن ثم تعد الهيئة مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم[61].

ويعد تحضير الدعوى الاقتصادية غير الجنائية مرحلة وجوبية قبل عرض الدعوى على محكمة الموضوع مع اعتبار ذلك من النظام العام[62]. وعمل هذه الهيئة يتسم بطبيعة قضائية مما يعني أن الحضور أمامها تنعقد به الخصومة[63].

إلى جانب هذا الاختصاص، فقد أوكل القانون لهيئة التحضير صلاحية بذل محاولات الصلح بين الخصوم ويعرضه عليهم لتسوية النزاع وديًا. فإذا تم الصلح بين جميع عناصر الدعوى، أثبت ذلك في محضر خاص يوقع عليه الخصوم، ويرفعه رئيس هيئة التحضير للمحكمة التي إذا ما صادقت عليه أصبح لهذا المحضر قوة السند التنفيذي[64].

لا شك أن وجود هذه الهيئة له مزايا عديدة تتمثل في سرعة الفصل في القضايا، واستكمال عناصر الدعوى ومستنداتها، والتعرف على الخصوم، وإمكانية الصلح بين الطرفين مما يختصر على المحكمة الكثير من الوقت والجهد. ورغم ذلك فقد وجهت انتقادات لهيئة التحضير ومنها تضاعف أعداد دوائر المحكمة الابتدائية بحيث أصبح هناك دائرة لتحضير الدعوى، ودائرة للحكم فيها، وأيضًا تؤدي الى تعطيل الدعاوى والإجراءات حيث يعدّ التحضير مضيعة لوقت القاضي، ووقت المتقاضين والمحامين[65].

أما في المغرب، وبمجرد قيد استدعاء الدعوى يعين رئيس المحكمة قاض مقرر يحيل إليه الملف خلال أربع وعشرين ساعة[66]. ويقوم القاضي المقرر بتحديد أقرب جلسة للدعوى ويستدعي الأطراف كافة. ويتمتع القاضي المقرر بسلطات واسعة في إدارة إجراءات الدعوى بهدف إنجازها بسرعة والحيلولة دون إطالة أمدها، فله أن يطلب الخبرة من تلقاء نفسه، وله أن يأمر الأطراف أو الغير بتقديم أي مستند يوجد بحوزتهم، وله أن ينهي التحقيق إذا رأى أن القضية أصبحت جاهزة للحكم فيها.

المطلب الثاني- إجراءات الدعوى والحكم فيها:

رغبة من المشرّع الفرنسي في تبسيط الإجراءات، لا يشترط في الدعوى أمام المحكمة التجارية أن يكون الخصم ممثلًا بمحام. فالخصوم لهم الخيار في أن يحضروا بأنفسهم إلى المحكمة أو أن يكون هناك وكيل عنهم، ولا يشترط أن يكون هذا الوكيل محاميًا، ولكن إذا تم توكيل شخص غير المحامي فيجب أن تكون هذه الوكالة خاصة[67]. وقد تبنى المشرّع الفرنسي أيضًا مبدأ شفوية المرافعة والذي نصت عليه المادة 871 من قانون الإجراءات المدنية. فأطراف الدعوى ليسوا ملزمين بتقديم ادعاءاتهم ودفوعهم بشكل مكتوب، بل يجب أن تقدم بشكل شفوي، وإذا ما تم تقديم مذكرة كتابية بدون حضور، فإن هذه المذكرة لا تقبل. ونظرًا لوجود الكثير من القضايا المعقدة، فإن مبدأ الشفوية يصبح غير ملائم؛ لذلك من الناحية العملية وللتخفيف من الآثار السلبية لهذا المبدأ فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا حضر الخصم وأشار إلى أن هناك مذكرة كتابية بدفاعه، فإن مبدأ الشفوية يكون قد تم احترامه[68]، وعليه فإن المحامي الذي يحضر ويقدم مذكرة دفاع مكتوبة ليس ملزمًا بأن يعرضها شفويًا.

لا توجد أي قواعد خاصة في رفع الدعوى وإجراءاتها في النظام المصري، بينما في المغرب ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بصحيفة مكتوبة موقع عليها من قبل محام مسجل بهيئة المحامين المغربية[69]. وقد جعل القانون تقديم الصحيفة مكتوبة أمام المحاكم التجارية أمرًا وجوبيًا بخلاف القاعدة العامة في قانون المسطرة المغربي الذي أجاز تقديم صحيفة الدعوى بتصريح

---

[61] الفقرة 3 من المادة 8 من قانون المحاكم الاقتصادية.

[62] المادة 8 من قانون المحاكم الاقتصادية المصري.

[63] أحمد السيد الصاوي، المرجع السابق، ص 464.

[64] المرجع ذاته، ص 466.

[65]- انظر في تفصيل ذلك، سحر عبد الستار إمام، قانون المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، ص 305 وما بعدها. وانظر أيضًا أحمد السيد الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص 439، وكذلك انظر مقال منشور في صحيفة المصري اليوم بتاريخ 2007/2/7 حول الملاحظات التي أبداها الفقيه محمد فتحي والي حول تعديل قانون المرافعات، على الموقع الإلكتروني:

http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=47316

تم الرجوع إلى الموقع بتاريخ 2013/12/24

[66] المادة 14 من قانون المحاكم التجارية.

[67] انظر في هذا المبدأ وغيره من مبادئ الإجراءات أمام المحاكم التجارية:

-Hervé Croze, Tribunaux de commerce- Procédure, JurisClasseur Commercial, Fasc. 170, no 6 et s.
-Marc Bruschi, Procédure civile, op. cit. no 7 et s.

[68]انظر حكم محكمة النقض الفرنسية:

Cass. Soc. 17 juillet, 1997 : Bull. Civ., 1997, no. 281.

[69]مادة 13 من قانون المحاكم التجارية المغربي.

شفهي يدلي به المدعي يثبت في محضر[70]، ولعل مرد وجوب الكتابة هو تحري الدقة في طلبات المدعي خاصة أن قيمة القضايا التجارية أعلى بكثير منها في القضايا المدنية. وبعد قيد استدعاء الدعوى وإلى جانب ما يقوم به القاضي المقرر في التحقيق التي ذكرناها سابقًا، فقد أوجب قانون المحاكم التجارية على الأطراف المساهمة في إجراءات تحقيق الدعوى، ومنح كل طرف منهم خلافًا لقانون المسطرة المدنية أن يطرح مباشرة على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى[71].

فيما يتعلق بصدور الأحكام من المحاكم التجارية وطرق الطعن فيها، تتبع الدول الثلاث عادة القواعد العامة الواردة في قوانين المرافعات والإجراءات المدنية، ففي فرنسا يكون إصدار الحكم من حيث المداولة بين القضاة، والنطق بالحكم وكتابته وبياناته. ويكون الحكم قابلاً للطعن بالمعارضة عندما يكون غيابيًا. ويكون قابلاً للاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية إذا تجاوزت قيمتها 4000 يورو، حيث تكون هذه الأحكام نهائية إذا كانت قيمتها لا تزيد عن هذا المبلغ[72]. ويكون قابلاً للطعن بالنقض للأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بدرجة ثانية، أو تلك الصادرة عن المحاكم التجارية بدرجة نهائية، وتنظر الدائرة التجارية في محكمة النقض في تلك الأحكام من حيث القانون.

وتخضع طرق الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية في مصر بشكل عام إلى القواعد الواردة في قانون المرافعات[73]، وقد وردت بعض الأحكام الخاصة بهذه الطرق في قانون المحاكم الاقتصادية رغبة من المشرع في تسريع إجراءات الدعوى وعدم إطالة أمدها، فقد نصت المادة 10 من هذا القانون أن الطعن بالاستئناف يكون فقط على الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية وذلك أمام الدوائر الاستئنافية في المحكمة الاقتصادية بوصفها محكمة درجة ثانية، وبالتالي فإذا رفع الاستئناف أمام محكمة استئناف عادية فيجب أن تعلن عدم اختصاصها. أما الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة بدرجة ابتدائية عن الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، فهي غير قابلة للاستئناف بل هي قابلة للطعن بطريق النقض. وبالمقابل فإن الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية بوصفها محكمة درجة ثانية، غير قابلة للطعن بالنقض[74].

في المغرب، تصدر أحكام المحاكم التجارية بعد تحديد تاريخ النطق بالحكم عند وضع القضية في المداولة، وأوجب القانون تحرير الحكم بكامله قبل النطق به[75]، وعلة ذلك هو الإسراع في إجراءات الطعن وتنفيذ الحكم. وتُستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغ الحكم وفقًا للقواعد المعمول بها في قانون المسطرة المدنية المغربي[76].

وتخضع الإجراءات أمام محكمة الاستئناف التجارية - كما أشرنا سابقًا - إلى القواعد العامة الواردة في قانون المسطرة المدنية المغربي، ما عدا بعض الأحكام الخاصة الواردة في قانون المحاكم التجارية[77] ولم ينص قانون المحاكم التجارية على طريق الطعن بالنقض، وبالتالي فإنه ينطبق على أحكام محكمة الاستئناف التجارية ما ينطبق على أحكام سائر محاكم الاستئناف في المغرب، وهو أن الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف تقبل الطعن بطريق النقض.

وخلافًا لقانون المحاكم التجارية الفرنسي، فقد أوكل القانون المغربي للمحاكم التجارية مهمة تنفيذ الأحكام، وذلك بتخويلها رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضيًا مكلفًا بمتابعة إجراءات التنفيذ وذلك بغرض الإسراع في تنفيذ الأحكام، على أن قواعد التنفيذ التي تطبق هي تلك التي وردت في قانون المسطرة المدنية ما لم يوجد نص مخالف[78]. وكذلك فعل المشرع المصري عندما عهد إلى الدائرة الابتدائية في المحاكم الاقتصادية مهمة الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية.

الخاتمة والتوصيات:

أصبح إحداث المحاكم التجارية المتخصصة أمرًا مهمًا في كثير من دول العالم لسرعة البت في الدعاوى ذات الصفة التجارية مع ضمان حسن سير العدالة القضائية. والتساؤل حول الحاجة إلى محاكم تجارية في قطر لم يعد قائمًا، لأن هذه الحاجة موجودة ليس لدى قطر وحدها، وإنما لدى كل دولة ترغب بمسايرة التطور الحاصل في العلاقات الاقتصادية والتجارية بين دول العالم. ثم ينتقل التساؤل حول الظروف الموضوعية التي تحيط بإنشاء المحاكم التجارية لنجاحها وتحقيق الهدف من إنشائها وهو الوصول إلى عدالة ناجزة وسريعة.

مهما اختلفت تجارب الدول في استحداث محاكم تجارية متخصصة، فلابد في المقام الأول من الأخذ بعين الاعتبار الواقع التشريعي والقضائي في دولة قطر، كما فعل المشرع القطري عندما استحدث الدوائر الأسرية والدوائر الادارية. ولابد أن يتسم

---

[70] تنص المادة 31 من المسطرة المدنية والمعدلة بظهير شريف رقم 206 لسنة 1993 على أنه "ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيًا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرًا يوقع من طرف المدعي أو يشار إليه في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع...".

[71] المادة 16 من قانون المحاكم التجارية المغربي.

[72] انظر المادة ر- 721-6 من قانون التجارة الفرنسي.

[73] المادة 4 من قانون إصدار قانون المحاكم الاقتصادية المصري.

[74] المادة 11 من قانون المحاكم الاقتصادية المصري.

[75] المادة 7 من قانون المحاكم الاقتصادية المصري.

[76] المادة 18 من قانون المحاكم الاقتصادية المصري.

[77] وردت هذه الأحكام في أربع مواد فقط من 13 وحتى 17 من قانون المحاكم التجارية المغربي.

[78] المادة 23 من قانون المحاكم التجارية المغربي.

قانون إحداث المحاكم التجارية بالدقة والشمول، بحيث تكفل له المرونة والاستجابة للتطورات الجديدة بعد إحداثها، وأن يكون تشريع استحداث المحاكم التجارية منسجمًا مع البنية التشريعية والقضائية القائمة حاليًا في دولة قطر بحيث لا يؤدي إلى إجراء تعديلات جذرية عليها.

وبعد دراسة طبيعة الحاجة إلى استحداث المحاكم التجارية وتحديد اختصاصاتها وتعيين إجراءاتها، ومقارنة هذه الدراسة مع مجموعة من التشريعات الأخرى في دول العالم، فإننا نوصي بإصدار قانون لإحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر، وأن يتضمن هذا التشريع تشكيل هذه المحاكم ونطاق اختصاصها والإجراءات الخاصة بها، وذلك على غرار قانون الفصل في المنازعات الإدارية القطري. ويمكن أن يتضمن هذا التشريع ما يلي:

- إنشاء دائرة تجارية أو أكثر في المحكمة الابتدائية يمكن تسميتها بالمحكمة التجارية، يتكون كل منها من ثلاثة قضاة تختص دون غيرها بالنظر في المنازعات التجارية التي ينص عليها القانون.
- تحديد اختصاص الدائرة التجارية بالنظر في المنازعات التجارية كما نص عليها قانون التجارة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي: المنازعات التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية - والمنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية - المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية - والمنازعات الناشئة بين الشركات التجارية - والمنازعات بين الشركاء في شركة تجارية – المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية – المنازعات المتعلقة بأعمال البنوك.
- إنشاء دائرة تجارية في محكمة الاستئناف تنظر بالطعون المقدمة ضد أحكام المحكمة التجارية الابتدائية.
- أن يتم تبني نظام "القاضي المقرر" بحيث يتم تسميته من قبل رئيس المحكمة التجارية، وتكون مهمته تحضير الدعوى وتهيئتها، وأن يقوم بجميع إجراءات التحقيق في الدعوى، وأن يوكل إليه أيضًا صلاحية السير في إجراء الصلح بين الأطراف وعرضه عليهم وتسوية النزاع وديًا.
- إعداد برامج تدريبية متخصصة في القوانين التجارية، وفي المعاملات التجارية الحديثة، وجعل هذه البرامج إلزامية للتعيين كقضاة في المحكمة التجارية، حتى نصل إلى معدل الدقة والسرعة في التقاضي تحقيقًا للعدالة المنشودة من وراء إنشاء محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر.